اقتدا مقيم به ولكل حكمه وكره لمخالفة نية الاقامة
كعكسه وتأكد للزوم ترك القصر الذي الارجح انه ارجح
من الجمع وتبعه ان ادرك ركعة فلا يجوز المقصورة في
اخيرتي مقيم ولم تعد والا قصر حمله عج على ما اذا نوى
القصر وما قبله نوى الامام حقيقة او حكما بان احرم بما
احرم به الامام فلم يجر الكلام على وتيرة واحدة وحقق ح
ان النقل في من نوى القصر وتغتفر مخالفة النية في متابعة
الامام فانظره وان نوى الاتمام واتم اعاد بالضروري ولو جهرية
ان انقطع حكم السفر به كما في شب وغيره ولو سهوا ولا سجود
على الاصح ما في الاصل كمأموم تبعه والا بطلت كان دخلها
متما وقصر عمدا ساه بل عامدا او جاهلا او متأولا والساهي
له حكم السهو ان قرب جبر والا بطل وان اتم عمدا ناوي
القصر بطلت وسهوا او جهلا ومثله التأويل سجد بعد واعاد
بوقت وسبح المأموم ولا يتبعه ثم سلم المسافر بسلامه
واتم غيره بعده ولا اعادة وان ظن مسافر جماعة سفرا
كركب وصحب اي مسافرين فظهر خلافه اعاد ابدا كعكسه
مع انه مشكل فانه مثل اقتدى بقاصر وغاية ما توجه ح
تبين خلل النية فانه اقتدى به بشرط الاتمام وفي صحة
صلاة من لم يتعرض لقصر ولا اتمام في نيته تردد سوا
قصر او اتم كما حققه من رأى اعلى عج فانظره وندب للامام
اثر قصد الحاجة وهدية حتى المطلوب ان المسافر عند
خروجه يذهب لاخوانه يلتمس دعاءهم واذا جاء ينطلب
ان يذهبوا هم له يهنئونه وذكر قراءة الفاتحة في قصة

الناجوري

٨

الناجوري والشعراني فانظره وبالجملة الخير مطلقا محمود
ودخول ذي زوجة نهارا بعلم قدومه قبل الاصفرار
وابتداء دخوله بالمسجد للتأهب ورخص له اي
المسافر غير لاه ببر وان قصر ولم يجد على الراجح واجازه
الشافعية بحر اجمع الظهرين بمنهل اصله محل الما
والشان ان المسافر ينزل به زالت به ونوى النزول
اذا ارتحل بعد الغروب وان نواه قبل الاصفرار وجب
تأخير العصر والا لم تبطل كما يأتي او قدم غير ناوي الارتحال
وبعده اي الاصفرار وقبل الغروب ندب تأخير العصر لان
الضروري المؤخر اولى وان زالت سائرا راكبا كان او ماشيا
اخرهما ان نوى الاصفرار او قبله والا جمع صوريا في
اختياريهما كمن لا ينضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح
فعله وتفوته فضيلة الوقت بخلاف ذي العذر والعشاءان
كذلك اي كالظهرين في التفصيل فالغروب كالزوال وبعد
الثلث كالاصفرار والفجر كالغروب ولو عرفت بازلا على
الراجح وندب كما في حش تقديم لخوف نافض او اغماء او دوخة
وان سلم او قدم غير ناو الارتحال اعاد الثانية بوقت لا
ان نواه فلم يرتحل وما في الاصل ضعيف وندب هكذا الشرع
والعمل وليس استنباطيا حتى يقال ان فيه تقديم سنة
الجماعة على واجب الوقت او ان وسيلة السنة سنة مع
ان هذه الوسيلة ليست متعينة جمع العشاءين فقط لا
الظهرين بمحل اعد للجمع اي صلاة الجماعة ولو غير مسجد
وانما يجمع الراتب او من استخلف لمطر او طين مع ظلمة اصلية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)